برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

CBD/SBI/REC/3/6
28 March 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

اجتماع عبر الإنترنت، 16 مايو/أيار – 13 يونيو/حزيران 2021

جنيف، سويسرا، 14–29 مارس/آذار 2022

البند 6 من جدول الأعمال

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

6/3- حشد الموارد

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى المقرر 22/14 وقرارها ببدء التحضيرات بشأن مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في مرحلة مبكرة من عملية إعداد الإطار، في تجانس وتنسيق كاملين مع العملية الشاملة،

وقد نظرت في تقرير حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[1] التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020،

وقد نظرت أيضا في تقارير فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولا سيما المساهمة في مشروع مكون حشد الموارد،

مرفق البيئة العالمية

1- *تقدّر* دور مرفق البيئة العالمية في تشغيل الآلية المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي وفي زيادة الموارد الإضافية للأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

الإبلاغ المالي

2- *تحيط علما مع التقدير* بالمعلومات التي قدمتها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي، والتقييم الوارد في التقرير ذي الصلة لفريق الخبراء؛[2]

العمل فيما بين الدورات

3- *تدعو* الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالبند 6 الذي أنشئ خلال الجزء الثاني من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، بتوجيه من رئيس الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبالتشاور مع المكتب والرئيسين المشاركين للفريق

[1] CBD/POST2020/WS/2020/3/3.

[2] CBD/SBI/3/5/Add.1.

العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 حسب الاقتضاء، وبدعم من الأمينة التنفيذية، إلى تيسير عملية تشاورية غير رسمية بشأن تعبئة الموارد، رهنا بتوافر الموارد المالية، في شكل افتراضي، تتضمن ما لا يزيد عن اجتماعين مفتوحين لجميع الأطراف قبل الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، استنادا إلى المفاهيم الواردة في القسم المعنون "عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد "أدناه، والمنعكسة في عنصر حشد الموارد المقترح الوارد في المرفق الأول، بهدف تعزيز الفهم المتبادل للقضايا المطروحة وتوقعات الأطراف، واستكشاف فرص التقارب؛

4- *توصي* بإتاحة نتائج البند 6 من جدول الأعمال والعملية التشاورية غير الرسمية بشأن حشد الموارد للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 للنظر فيها عندما يتابع مداولاته في الاجتماعات المقبلة؛ ولمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر حسب الاقتضاء؛

5- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشدد على أهمية زيادة [توفير و] حشد الموارد المالية من جميع المصادر [[وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية للتنفيذ في البلدان النامية] [، من أجل [خفض،] [إزالة،] أو إعادة توجيه [التدفقات المالية] [للنفقات] الضارة بالتنوع البيولوجي،]] وعلى مواءمة [جميع] التدفقات المالية [مع الأهداف الثلاثة للاتفاقية] من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية،] [والمادة 25 من بروتوكول ناغويا والمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة،]

[*وإذ يسلم/يعترف* ببروتوكول ناغويا والأطر الأخرى للحصول وتقاسم المنافع كآليات من شأن تنفيذها الفعال أن يسمح بحشد الموارد نحو البلدان التي تقدم الموارد الجينية ونحو شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية، التي هي مقدمة للمعارف التقليدية،]

[*وإذ يعيد التأكيد على* التزام الأطراف بتلبية الالتزامات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية ووفقا لمبادئ ريو،]

[*وإذ يشدد على* أن أي آليات تمويل جديدة وابتكارية هي آليات تكميلية ولا تحل محل الآليات المالية المنشأة بموجب المادة 21 من الاتفاقية،]

وإذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية باعتبارها الأساس لـ[تقديم و] حشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادة 11 في هذا الخصوص، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي واتخاذ إجراءات تحويلية وشاملة ومنصفة عبر الاقتصادات والمجتمع في هذا الصدد، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة [فضلا عن التزام كل طرف، وفقا لقدراته [وظروفه الوطنية]، والدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية المقصود منها تحقيق أهداف الاتفاقية، والتزام الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالكامل بتكاليفها الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي ستستوفي التزامات هذه الاتفاقية]،

وإذ يشدد على أهمية زيادة حشد الموارد المالية من جميع المصادر وجعل الموارد متاحة في الوقت المناسب، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

[*وإذ يقر بالروابط* المترابطة والتداخل المحتمل بين عناصر معينة من مكون حشد الموارد على النحو الذي اقترحه فريق الخبراء والنهج الاستراتيجي طويل الأجل للتعميم الذي أعد بدعم من الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعميم،]

[*وإذ يلاحظ*] [*وإذ يقر بـ*] أهمية تعميم التنوع البيولوجي بالنسبة لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفؤ للموارد [المالية]، من أجل دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

[*وإذ يقر* بأهمية تعميم التنوع البيولوجي بالنسبة [للتقدير المناسب لخدمات النظم الإيكولوجية] [النظم الاقتصادية والأسواق المالية من أجل تقدير قيمة رأس المال الطبيعي وحمايته على نحو ملائم بدرجة أكبر،] [و] [لبناء القدرة المستدامة] للنظم الإيكولوجية على الصمود في فترة الانتعاش [الاقتصادي] بعد الجائحة]، [مع الاعتراف بالفجوات المالية وفي القدرات وفي التكنولوجيا المحددة التي تواجه البلدان النامية في دعم سياسات التعميم،]

وإذ يشدد على أهمية [تعميم التنوع البيولوجي و] حشد الموارد لبناء قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود في فترة الانتعاش [الاقتصادي] [المستدام، والشامل والمنصف] بعد الجائحة،

[*وإذ يشدد* على المساهمة المحتملة لتنفيذ المادة 11 من الاتفاقية بشأن التدابير الحافزة لحشد الموارد المالية،]

وإذ يعيد التأكيد على الدور المهم للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتحديد احتياجات وأولويات التمويل على المستوى الوطني، والحشد الفعال والكفؤ للموارد [المالية] من جميع المصادر وفقا للظروف والأولويات الوطنية، [وبما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، بما في ذلك للقيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ البروتوكولين بموجب الاتفاقية، والتنفيذ المتآزر للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى أن الأطراف مدعوة إلى إعداد خطط تمويل وطنية أو أدوات تخطيط أخرى مشابهة، في سياق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الغاية الفرعية 2-2 لاستراتيجية حشد الموارد المعتمدة بموجب المقرر 11/9، [ويسلط الضوء على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات عن العناصر التي يمكن النظر فيها أثناء إعدادها،]

[*وإذ يرحب* بأن إعداد خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المشابهة سيكون مدعوما بالتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار الاستراتيجية وتوجيهات البرمجة الخاصة به،][3]

وإذ يقر بالحاجة إلى شراكات وأوجه تعاون فعالة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وإلى تعزيز الشراكات مع الأعمال التجارية والقطاع المالي من أجل النهوض بحشد الموارد ومواءمة التدفقات المالية مع مهمة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يدرك فرص تسخير أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو، بما في ذلك أوجه التآزر المتعلقة بحشد الموارد واستخدام الموارد من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

[3] يجب إبقاء الفقرة معلقة ريثما يتم اعتماد الاستراتيجية وتوجيهات البرمجة الخاصة بالتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية.

1- *يعرب عن تقديره* لحكومة ألمانيا لتقديمها الدعم المالي لعمل فريق الخبراء المعني بحشد الموارد، ولاستضافة حلقة العمل المواضيعية بشأن حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، التي عُقدت في برلين في الفترة من 14 إلى 16 يناير/كانون الثاني 2020؛

2- [*يحيط علما بـ] [يقدر]* التقرير النهائي لفريق الخبراء، الذي يقدم تقييما للموارد المكتسبة من جميع المصادر واللازمة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن التقارير الأخرى لفريق الخبراء، التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث؛] [ويلاحظ [مع القلق] بأن التدفقات المالية الدولية متعددة الأطراف للتنوع البيولوجي تمثل جزءا [صغيرا جدا] من إجمالي التمويل العالمي للتنوع البيولوجي؛] [ويلاحظ [بالتالي] أن إعادة توجية الموارد الضارة بالتنوع البيولوجي، مع توليد موارد إضافية من جميع المصادر وتعزيز فعالية وكفاءة استخدام الموارد، ستكون عناصر [أساسية] لحشد الموارد؛]

3- *يحيط علما* بالتحليل النهائي لأطر الإبلاغ المالي التي تلقتها الأطراف، الذي أعدته الأمينة التنفيذية؛[4]

4- *يلاحظ مع التقدير* التقدم الذي أحرزته الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء [، فضلا عن الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [والدول الجزرية الصغيرة النامية] [ومراكز أصل الموارد الجينية]]، في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد وأهداف حشد الموارد المعتمدة بموجب الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- [*يقر* بأنه على الرغم من التقدم المحرز، فإن هناك فجوة تمويلية كبيرة ومستمرة تتعلق بالتنفيذ الفعال لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وأنه يتعين بذل المزيد من الجهود من أجل [توفير و] حشد الموارد [من جميع المصادر] [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية] [والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية]، بطريقة تتناسب مع مستوى الطموح [لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] [ومع التكاليف الإضافية التي ستحتاجها البلدان النامية للوفاء بتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]؛

6- *يقر أيضا* باستمرار حاجة البلدان النامية إلى وسائل أخرى للتنفيذ، بما في ذلك الدعم التقني [والمالي] وبناء القدرات، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المحلية لحشد الموارد ورصدها والإبلاغ عنها؛

[7- *يؤكد على* أن الدعم المالي الملائم والمستدام للبلدان النامية يشكّل المصادر الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية؛]

[8- *يقرر* الإبقاء على أهلية جميع البلدان النامية للدعم المالي للتنوع البيولوجي؛]

[عملية تحديث مرفقات المقررين 2/1 و18/8

9- *يشير إلى* المادة **20-2** من الاتفاقية، التي تنص على تكليف بإنشاء واستعراض دوري، وحسب الضرورة، تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وآخر تحديث مقدم في المرفق بالمقرر **18/8**؛

10- *يلاحظ مع القلق* أن قائمة الأطراف التي تتحمل طوعيا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة لم يتم مراجعتها منذ عام **2006**؛

11- *يؤكد* على أهمية تشارك الأعباء بين جميع الهيئات المكونة وتوسيع قاعدة المانحين من أجل زيادة التدفقات المالية من جميع المصادر، بما يتسق مع المقرر **22/14**؛

[4] ستعد الأمينة التنفيذية التقرير وفقا للممارسات المتبعة، استنادا إلى التقديمات من الأطراف، لإعلام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

12- *يلاحظ* الدور المتزايد وأهمية المؤسسات المالية من القطاع العام والخاص، والمنظمات الخيرية والقطاع الخاص في المساعدة على الوفاء بأهداف الاتفاقية، كجزء من الالتزام المتزايد لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ويرحب بدعمها للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية، كتكميل للجهود المستمرة التي تبذلها الأطراف من البلدان المتقدمة؛

13- *يقرر* ما يلي:

(أ) استعراض المرفق بالمقرر **18/8** في الاجتماع الخامس عشر القادم لمؤتمر الأطراف، بغية تجديد وتحديث القائمة لكي تعكس الحقائق الراهنة ويعترف بالمساعدة التي يقدمها عدد من الأطراف والهيئات التي لا يرد ذكرها في المرفق ويرحب بالمساهمات التي تقدمها تلك الأطراف وجميع الأطراف والهيئات التي تتمتع بالقدرات والاستعداد للمساعدة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛]

(ب) استعراض معايير الأهلية المقدمة في المقرر **2/1**، المرفق الأول، بغية ضمان تقديم الموارد إلى البلدان الأشد حاجة إلى المساعدة الفورية، ولا سيما مع ملاحظة الاحتياجات الخاصة والحالة الخاصة لأقل البلدان نموا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي لديها مناطق قاحلة وشبه قاحلية، والمناطق الساحلية والجبلية؛ ويطلب إلى الأمينة التنفيذية إعداد عناصر لتحديث مثل هذه المعايير لكي ينظر فيها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة أكثر المعايير الأخيرة المستخدمة من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، البنك الدولي)؛]

خلف للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد

الخيار ألف

[14- [*يعتمد*] [*يحيط علما بـ*] [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد، الوارد في المرفق الأول لهذه التوصية [، مع مراعاة الظروف الوطنية؛]

15- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد كإطار مرن يتم الاسترشاد به لتنفيذ هدف (أهداف) حشد الموارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، وفقا للظروف الوطنية]؛

16- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد على جميع المستويات؛

17- [*يدعو*] [*يشجع*] منظمات التمويل الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة وكذلك مرفق البيئة العالمية إلى تقديم الدعم التقني والمالي وكذلك بناء القدرات، من أجل تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، [وفقا [للاحتياجات] والظروف والأولويات الوطنية]]؛

الخيار باء

[14- *يطلب إلى* الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع أن تقدم توصيات بشأن مراجعة الاستراتيجية الحالية لحشد الموارد استنادا إلى العناصر الواردة في المرفق الأول بهذه التوصية والتقديمات المقدمة من الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والمبادرات ذات الصلة؛

15- *يقرر* إجراء مراجعة للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد في اجتماعه السادس عشر استنادا إلى توصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل تيسير التنفيذ الآني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

16- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمينة التنفيذية بتقديمات بشأن المراجعة وبخبراتها السابقة مع الاستراتيجية الحالية لحشد الموارد بغية مراجعتها من أجل تيسير تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

17- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية تجميع وتوليف جميع التقديمات المستلمة وإعداد مشروع خلف للاستراتيجية الحالية لحشد الموارد لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع].

خطط التمويل الوطنية

18- *يدعو* الأطراف إلى إعداد وتحديث وتنفيذ خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الأدوات المشابهة، استنادا إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وتحديد الموارد الوطنية والدولية المتاحة [والمحتملة] [من جميع المصادر] والفجوات والقيود المالية و/أو تكاليف تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل [ضمان حشد] [حشد] الموارد المالية الدولية والوطنية الكافية في الوقت المناسب من أجل التنفيذ [الوطني] الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، مع مراعاة المادة 20-4 من الاتفاقية]؛

الخيار ألف

[19- *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تدرج في خطط التمويل الوطنية أو الأدوات المشابهة مساهماتها المالية في تنفيذ الاتفاقية في الأطراف من البلدان النامية؛]

الخيار باء

[19- [*يدعو*] [*يشجع*] الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي بمقدورها أن [تدرس] [تدرج] [تفصح في أدواتها للتخطيط والإبلاغ المالي ذات الصلة] في أدوات التخطيط ذات الصلة [في خططها المالية الوطنية أو أدوات التخطيط المشابهة [و/أو تكاليف تنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي،] [النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي التي تعتزم تخصيصها كمساهمة مالية في تنفيذ إطار التنوع البيولوجي العالمي لما بعد عام 2020،]] مساهماتها المالية المقدمة للأطراف من البلدان النامية [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،] من أجل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في البلدان الأطراف المتلقية [، بما يتسق مع [المادة 20] [المادتين 20(2) و20(3)] من الاتفاقية] [والمقرر 21/13]؛] على أن تفعل ذلك،

[20- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تقديم معلومات في خططها المالية الوطنية، عن الدعم المطلوب والمتلقى فيما يتعلق بالتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛]

21- *يحيط علما مع التقدير* بعمل المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة والمهتمة، بما في ذلك مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتقديم الدعم المالي والتقني وبناء القدرات للبلدان المهتمة في إعداد وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي، وتحسين منهجية مبادرة تمويل التنوع البيولوجي؛

22 - *يدعو* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة والمهتمة إلى مواصلة وتوسيع دعمها لإعداد وتحديث وتنفيذ خطط التمويل المشار إليها في الفقرة السابقة، بما في ذلك من خلال تقديم الإرشادات التقنية وفقا للظروف والقدرات الوطنية للأطراف المنفذة [وبما يتماشى مع سياساتها العامة]؛

23- *[يطلب إلى] [يدعو]* مرفق البيئة العالمية إلى دعم إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو أدوات التخطيط المشابهة من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان [المؤهلة] [المتلقية] [النامية] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] في حشد الموارد على المستوى المحلي دعما لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

[24- *يحث* الأطراف على تخصيص وتوزيع الموارد [من أية مصادر] بطريقة استراتيجية وموجهة، مع تكييفها نحو تحقيق [الالتزامات والغايات المنصوص عليها في] استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]؛]

أوجه التآزر بين الاتفاقيات

25- *يحيط علما مع التقدير* بالمبادرات البرنامجية الأخيرة لصناديق من قبيل صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من أجل تسخير أوجه التآزر في تطوير وتمويل المشاريع لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو والاتفاقيات والاتفاقات [العالمية] المتعلقة بالتنوع البيولوجي/ذات الصلة؛

26- *يشجع* الصناديق وآليات التمويل المذكورة في الفقرة السابقة على مواصلة عملها وتكثيفه بغية توليد منافع مشتركة للتنوع البيولوجي وزيادتها [للمساهمة في سد الفجوات في تمويل التنوع البيولوجي] [من خلال التدخلات التكميلية والمتسقة والتعاونية التي تولد أثرا أكبر وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي في نفس الوقت لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي] [وكذلك تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة أهداف بيئية متعددة، بما يتسق مع الأولويات الوطنية]؛

الإجراءات الداعمة بشأن تحديد نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها وفقا للمادة 11 من الاتفاقية[5]

[27- *[يحيط علما بـ [مع التقدير]* [يقدر] عمل لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لدعم البلدان في توسيع نطاق الحوافز ومواءمتها، لا سيما بشأن الإرشادات لتحديد وتقييم [الحوافز، بما في ذلك] الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، وتتبع الأدوات الاقتصادية وتمويل التنوع البيولوجي، ومواءمة الميزانيات الوطنية مع أهداف المناخ والتنوع البيولوجي والأهداف البيئية الأخرى، فضلا عن عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الإصلاح المالي لأغراض الزراعة المستدامة، و[يشجع] [يدعو] المنظمات إلى مواصلة هذا العمل وتكثيفه [، لاسيما لتقديم الإرشادات بشأن إزالة الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي] [، وفقا لحقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة]؛]

[5] ولم تناقش الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث بقية النص (الفقرات 26 إلى 40 والمرفق الأول).

[28- *يدعو* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الأخرى المهتمة وذات الصلة، فضلا عن الأمينة التنفيذية، وبما يتماشى مع إرشادات لجنة السياسات البيئية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى إعداد منهجية لتقييم أثر وفعالية الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة المقدمة إلى مختلف القطاعات المرتبطة بإدارة التنوع البيولوجي، بغية إصلاح الحوافز التي تكون غير فعالة، وغير مفيدة و/أو متعارضة، من أجل إزالة الحوافز الضارة، وتعزيز الحوافز الإيجابية؛]

[29- *ويدعو* مبادرة تمويل التنوع البيولوجي إلى إعداد منهجية لتقييم الحوافز الإيجابية والحوافز الضارة في مختلف القطاعات، بغية إزالة الحوافز الضارة وتعزيز الحوافز الإيجابية، بما يتماشى مع الإرشادات المقدمة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ وأيضا لتحليل التحسن في فعالية وكفاءة وشفافية استخدام الموارد، ولتعزيز أوجه التآزر بين التمويل من أجل تغير المناخ، وأهداف التنمية المستدامة، والتنوع البيولوجي؛]

الإبلاغ المالي

[30- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مع اختصاصات يتم إعتمادها في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف على خلف إطار الإبلاغ المالي لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛[6]]

[31- *يقرر* [إعداد]، بغية] [والنظر] [في اعتماد]]، في اجتماعه السادس عشر، إطار إبلاغ مالي محدث ومبسط [وأكثر فعالية]، [يكون متوائما بالكامل مع إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ومكون حشد الموارد فيه،] مع مراعاة [التحليل الذي أجراه فريق الخبراء والتوصيات التي طرحها] وحسب الاقتضاء، الاستفادة من الأطر الإحصائية وأطر الإبلاغ الدولية القائمة [، بما في ذلك الأطر الإحصائية المشار إليها في الفقرتين 32 و33 أدناه،] *ويطلب إلى* [الأمينة التنفيذية] [الهيئة الفرعية للتنفيذ] إعداد مشروع لهذا الإطار [لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ] في اجتماعها الرابع؛

32- [*يدعو*] [*يشجع*] الأطراف إلى النظر في الإبلاغ، أو تعزيز الإبلاغ، حسب الاقتضاء، عن نفقاتها المحلية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بموجب الأطر الإحصائية الدولية القائمة [[، وفقا للظروف والأولويات الوطنية]، من قبيل (أ) الإحصاءات المالية الحكومية (النفقات حسب وظائف الحكومة) التي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي، (ب) ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، (ج) [و] إطار حسابات الإنفاق البيئي التابع لنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية للأمم المتحدة (SEEA)، الذي يديره المكتب الإحصائي للاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي[، (د) ونظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي] [، وإلى تزويد الأمينة التنفيذية بمعلومات عن أنشطة الإبلاغ هذه]]؛

[33- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بمواصلة تعزيز الإبلاغ عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى نظام

[6] ستعد الأمينة التنفيذية اختصاصات لفريق الخبراء التقنيين المخصص المقترح لإمكانية النظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة منهجية معالم ريو وتحسيناتها الإضافية [، لاسيما بهدف قياس حصة التنوع البيولوجي من المساهمات الأساسية المتعددة الأطراف والإبلاغ عنها][، وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة من مصارف التنمية المتعددة الأطراف، وإلى تزويد الأمينة التنفيذية بمعلومات عن أنشطة الإبلاغ هذه]؛]

[34- *يدعو* الأطراف ذات الصلة غير الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى النظر في الإبلاغ، على أساس طوعي وحسب الاقتضاء، عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى نظام الإبلاغ الخاص بالجهات الدائنة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مع مراعاة منهجية معالم ريو وتحسيناتها الإضافية، [وكذلك المعلومات ذات الصلة الواردة من مصارف التنمية المتعددة الأطراف]؛]

[35- *يدعو* الأطراف المعنية التي هي من البلدان المتقدمة والحكومات الأخرى إلى مواصلة تعزيز الإبلاغ عن التدفقات المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي قدمتها للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية؛]

[36- *يدعو* لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالمحاسبة البيئية الاقتصادية، وشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة والمهتمة إلى القيام، بالتعاون مع الأمينة التنفيذية، بمواصلة وضع منهجيات، استنادا إلى الأطر والتصنيفات الإحصائية الحالية، للنفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وكذلك عمليات الإبلاغ ذات الصلة؛]

37- *يدعو* [جميع] مصارف التنمية [متعددة الأطراف] ومؤسسات التمويل الأخرى المهتمة [، بغية تعزيز شفافية التدفقات المالية التي تدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، إلى وضع وتطبيق منهجية مشتركة، [بما يتسق مع معايير معالم ريو التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،] وتحديد الاستثمارات في حافظاتها التي تسهم إسهاما [كبيرا] في [حماية واستعادة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية،] والإبلاغ عنها، [مع تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، مع مراعاة [الإرشادات الدولية [الأخرى] والممارسات الدولية الجيدة ذات الصلة] [والاتفاقات والتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية للحصول على التدفقات المالية]؛

38- *يدعو* لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى مواصلة تحسين منهجية معالم ريو، حسب الاقتضاء، [ودعم إبلاغ البلدان مقابل معالم التنوع البيولوجي[، بما في ذلك دعمها للتصدي للثغرات الحالية في التغطية، مثل تلك المتعلقة بالتدفقات المالية الدولية المتعددة الأطراف الخاصة بالتنوع البيولوجي، [وبتتبع التدفقات الخاصة]؛]]

تعزيز الشراكات

39- *يشجع* مؤسسات القطاع المالي [وقطاع الإنتاج]، بما في ذلك الأعمال التجارية، [والوكالات التنظيمية]، بدعم من منظمات ومبادرات دولية ذات صلة[، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادرة التمويل التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] على القيام بما يلي: (أ) تقييم آثارها وتبعياتها ومخاطرها المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإفصاح عنها، [بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، وحسب الاقتضاء،] الأعمال الأخيرة بشأن عمليات الإفصاح المالي

المتعلقة بالطبيعة]؛ (ب) [واتخاذ إجراءات] [لاستيعاب العوامل الخارجية الإيجابية للطبيعة في صورة خدمات النظم الإيكولوجية في نماذج الإنتاج حتى يصبح الاستثمار في حفظ التنوع البيولوجي قرارا منطقيا (لتحقيق الأرباح) للصناعات على اتخاذ إجراءات بشأن حفظ التنوع البيولوجي] للتقليل [التدريجي] [على أقل تقدير] [وإزالة] الآثار السلبية للاستثمارات في حافظاتها على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي [ودعم النماذج المستدامة للأعمال التجارية على تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛ (ج) وتطوير وتطبيق أدوات لتمويل التنوع البيولوجي بهدف زيادة حجم التمويل المخصص للتنوع البيولوجي [ودعم تنفيذ الآليات المالية الإبتكارية، مثل نظم المدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية]]؛ (د) معالجة تبعيات الآثار السلبية المتبقية على التنوع البيولوجي التي لا يمكن التخفيف منها بخلاف ذلك؛] [(هـ) وإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الحوافز الإيجابية للتنوع البيولوجي؛] [(و) ومواءمة جميع التدفقات المالية مع مهمة الإطار]؛

الأنشطة الداعمة للأمينة التنفيذية

[40- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية [، مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة بغية تيسير ودعم الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة، ولا سيما]:

(أ) مواصلة التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة والمهتمة بغية تيسير ودعم الأعمال المشار إليها في الفقرات من 18 إلى 22 أعلاه؛

(ب) [التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحسين الإبلاغ عن التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي بموجب أطر وتصنيفات الإبلاغ الإحصائية الدولية القائمة، وفقا للفقرات من 36 إلى 38 أعلاه، بغية وضع خيارات لإطار إبلاغ مالي مبسط وأكثر فعالية [وشفاف]؛

(ج) [التعاون مع [مجموعة] أوسع نطاقا من [الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك] المؤسسات المالية، بما في ذلك مصارف التنمية والأعمال التجارية في القطاع المالي، [والشركات والمنظمات الخيرية،] [حسب الاقتضاء ووفقا للقواعد واللوائح القائمة،] لدعم تنفيذ [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد في أنشطتها الخاصة، وفقا للفقرة 39 أعلاه؛]

(د) مواصلة التعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتكثيفه بغية مواصلة تعزيز الإجراءات الداعمة بشأن تحديد نطاق التدابير الحافزة ومواءمتها بالتماشي مع المادة 11 من الاتفاقية، وفقا للفقرة 27 أعلاه؛

(هـ) مواصلة التعاون مع آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة وتكثيفه بغية مواصلة تحفيز أوجه التآزر في تطوير وتمويل المشاريع لأغراض تحقيق أهداف اتفاقيات ريو [وأهداف التنمية المستدامة]]؛

[(و) إعداد تقرير عن العلاقة بين الدين العام، والتدابير التقشفية وتنفيذ الاتفاقية، بغية إزالة العوائق المعينة لتنفيذ الاتفاقية]؛

(ز) إعداد تقرير مرحلي يتضمن توصيات بشأن الأنشطة المذكورة أعلاه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.]

[*عناصر إضافية تتعلق بحشد الموارد[*]**

- *الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي*

يقرر إنشاء الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وتعيين الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف لضمان أن يكون الصندوق مسؤولا أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه لدعم المشاريع والبرامج والسياسات والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية، وفقا للاختصاصات التي يُتفق عليها بموجب المرفق الثاني.

- *حيز مخصص لإنشاء صناديق جديدة ومهام جديدة محتملة لدعم الآلية المالية*

هذا الحيز مخصص لإنشاء صناديق جديدة ومهام جديدة محتملة لدعم الآلية المالية. ونحن نسلّم بضرورة إيجاد موارد مالية جديدة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويحتاج الإطار إلى آليات مالية يمكن أن تدعم زيادة تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة حشد الموارد المحلية، وزيادة التمويل من القطاع الخاص. ومنذ اعتماد الاتفاقية، طور العالم أدوات تمويل جديدة لتعزيز التمويل العام والخاص مثل التمويل المختلط، وآليات تعزيز الائتمان، والمصارف الخضراء، والسندات الخضراء، فضلا عن الممارسات الناشئة فيما يتعلق بالإفصاح عن المخاطر المرتبطة بالطبيعة وأدوات إزالة المخاطر التي يدعمها التمويل العام لزيادة التمويل من القطاع الخاص. وقد شهدنا ظهور أدوات جديدة عامة وبين القطاعين العام والخاص مثل الصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق تحييد أثر تدهور الأراضي. ونود أن نضمن احتواء النصوص المتعلقة بحشد الموارد على حيز مخصص حتى نتمكن من إنشاء مهام جديدة ومبتكرة لدعم تمويل تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

- *نظم المدفوعات مقابل الخدمات البيئية*

يقر بأن نظم المدفوعات مقابل الخدمات البيئية[7] هي آلية فعالة وكفؤة لدعم وتحفيز التقييم النقدي المناسب لأنشطة الحفظ والاستعادة والإدارة والاستخدام المستدام التي تعزز توفير خدمات النظم الإيكولوجية[8] ولإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، من بين أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، *ويدعو* الأطراف إلى وضع نظم للمدفوعات مقابل الخدمات البيئية، من

[*] أُدرجت الفقرات الواردة في هذا القسم بناء على طلب الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالبند 6 من أجل تجميع الأفكار التي أعربت عنها الأطراف فيما يتعلق بحشد الموارد لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويجب اعتبار هذه العناصر حيزا مخصصا للسماح بمزيد من النقاش حول هذه القضايا في مرحلة التحضير لمؤتمر الأطراف الخامس عشر وخلاله.

[7] *"الخدمات البيئية هي أنشطة بشرية مصممة خصيصا للمساهمة في صون خدمات النظم الإيكولوجية واستعادتها و/أو تحسينها، ويتم تنفيذها وفقا لطريقة رصد موحدة، ولا تهدف إلى إنتاج أي سلع أو خدمات تجارية"* . يحتاج التعريف المقترح إلى المزيد من النقاش.

[8] *"العمليات أو الوظائف الإيكولوجية التي لها قيمة نقدية أو غير نقدية للأفراد أو المجتمع ككل. وغالبا ما يتم تصنيفها على أنها (1) خدمات داعمة مثل الإنتاجية أو الحفاظ على التنوع البيولوجي، (2) خدمات تزويدية مثل الغذاء أو الألياف أو الأسماك، (3) خدمات تنظيمية مثل تنظيم المناخ أو عزل الكربون، و(4) خدمات ثقافية مثل السياحة أو التقدير الروحي والجمالي"* . تقرير التقييم الخامس النهائي. مسرد – الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. *"المنافع التي يحصل عليها الناس من النظم الإيكولوجية. ووفقا للصياغة الأصلية لتقييم الألفية للنظم الإيكولوجية، تم تقسيم خدمات النظم الإيكولوجية إلى داعمة، وتنظيمية، وتزويدية، وثقافية"* . تقرير التقييم العالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. المرفق الأول، المسرد – المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

بين آليات مالية مبتكرة أخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية ذات الصلة، من أجل توليد موارد جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

- *مرفق البيئة العالمية*

يشير إلى أن مرفق البيئة العالمية هو الهيكل المؤسسي الذي يُعهد إليه بتشغيل آليته المالية، وفقا للمادة 21 من الاتفاقية؛

- *فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة*

يقر بأن فرقة العمل المعنية بالإفصاح المالي المتعلق بالطبيعة هي عبارة عن إطار ناشئ لإدارة المخاطر والإفصاح عنها يسمح للمؤسسات بالإبلاغ عن المخاطر المتعلقة بالطبيعة والتصرف حيالها، ويشجع الأطراف على التأكد من اتخاذ الشركات والمستثمرين والمقرضين الخطوات اللازمة لمراعاة المخاطر والفرص المتعلقة بالطبيعة بشكل مناسب في قراراتهم.

- *آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع*

وإذ عقد العزم على تعزيز أحكام ونظم الحصول وتقاسم المنافع من أجل المساهمة في إنشاء استراتيجية طموحة وتحويلية لحشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ عقد العزم أيضا على إنشاء نظام عملي لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

يقرر، عند ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الجينية، إنشاء آلية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، لتعمل على النحو التالي:

(أ) يتخذ كل طرف من البلدان المتقدمة، وفقا للمادتين 20 و15-7 من الاتفاقية، تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان أن 1 في المائة من سعر تجزئة جميع الإيرادات التجارية الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية يتم تقاسمه من خلال الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ما لم يتم تقاسم تلك المنافع بخلاف ذلك على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة منشأة بموجب نظام ثنائي؛

(ب) تودع جميع المنافع النقدية المتقاسمة بموجب الآلية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع في صندوق عالمي للتنوع البيولوجي يشغله مرفق البيئة العالمية، بصفته الآلية المالية للاتفاقية، ويكون هذا الصندوق العالمي مفتوحا أيضا للمساهمات الطوعية من جميع المصادر؛

(ج) ينبغي استخدام الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بطريقة مفتوحة وتنافسية وقائمة على المشاريع، لدعم الأنشطة الميدانية الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما يتماشى مع نهج النظم الإيكولوجية، التي تقوم بها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، سعيا إلى تحقيق أولويات الإنفاق التي يحددها من حين إلى آخر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من خلال تقييمات علمية.

يطلب إلى الأمينة التنفيذية أن تعد، بالتشاور مع جميع الأطراف ومرفق البيئة العالمية، خيارات لتدابير وطنية تشريعية أو إدارية أو سياساتية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف لتقاسم المنافع وأن ترفع تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر.

- *الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض*

وإذ يقر بأن مبدأ الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تباينت يشكلان ركيزتين أساسيتين لاتفاقية التنوع البيولوجي وأن توفير موارد مالية جديدة وإضافية أمر ضروري لتلبية احتياجات البلدان النامية، بما في ذلك الوصول المناسب إلى التكنولوجيات ذات الصلة، مع مراعاة أهمية النُهج الكونية للعيش في انسجام مع أُمنا الأرض للمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

يعطي الأولوية لتوفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض" كتدخلات لحماية نظم الحياة والنظم الإيكولوجية وتنظيمها وإدارتها على نحو مستدام من خلال تنفيذ إجراءات متكاملة وتشاركية لتحقيق علاقات تكميلية ومتناغمة بين البشر والطبيعة وجميع الكائنات الحية في أُمنا الأرض ككل، مما يحقق المنافع والسعادة لجميع أشكال الحياة على الأرض دون تحويل الوظائف البيئية للطبيعة إلى سلعة، ويُحدث تغييرات تحولية في المجتمعات البشرية نحو العيش في انسجام مع أُمنا الأرض، ويحقق في الوقت نفسه تحديات اجتماعية واقتصادية وبيئية في سياق اتفاقيات ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وبصفة خاصة، ستكون أولوية توفير التمويل موجهة إلى الإجراءات التالية:

(أ) الاعتراف بأُمنا الأرض ككائن حي وخاضع للقانون؛

(ب) وضع أدوات سياساتية لحماية وإدارة واستعادة الطبيعة دون تحويل وظائفها البيئية إلى سلعة؛

(ج) إدماج الرؤية الكونية للشعوب الأصلية للعيش في انسجام مع أُمنا الأرض في سياسات البلدان وبرامجها ومشاريعها؛

(د) تيسير التكافؤ المعرفي بين العلوم الحديثة في العالم الغربي وعلوم الأسلاف في العالم الشرقي، مما يعزز الحوار العلمي بينهما؛

(هـ) تعزيز النمو الاقتصادي إلى جانب آليات المعاملة بالمثل لإعادة توزيع الثروات، مما يمنع تراكم الثروات لدى الأفراد وأوجه التفاوت الاقتصادي؛

(و) تطوير العملية التعليمية المتعلقة بالعيش في انسجام مع الأفق الحضاري لأمنا الأرض؛

(ز) تنفيذ التدخلات من أجل تعزيز احترام جميع أشكال الحياة على كوكب الأرض، وتجنب الحياة الاصطناعية والتركيبية وما بعد الإنسانية؛

(ح) تعزيز حياة الشعوب ومجتمعات الطبيعة من أجل التعايش السلمي بين جميع الكائنات الحية في أمنا الأرض ككل؛

(ط) تنفيذ إجراءات لتعزيز دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والشباب في تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ي) تنفيذ إجراءات مشتركة للتخفيف والتكيف فيما يتصل بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والتفكير في الإنصاف، والمسؤوليات المشتركة وإن تباينت، والنُهج غير السوقية لمعالجة أزمة المناخ؛

(ك) تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، مع إدراك حدود أمنا الأرض؛

(ل) وضع نُهج قضائية ومتكاملة واجتماعية–إيكولوجية لإدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك حماية الوظائف البيئية، ونظم الإنتاج المستدامة، والقضاء على الفقر؛

(م) تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة نظم الحياة والنظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بالتعددية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والثقافية، من بين جوانب أخرى.

يطلب إلى الآلية المالية للاتفاقية، والصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، فضلا عن آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من بين مصادر أخرى، تقديم الدعم المالي والتقني العاجل وكذلك بناء القدرات من أجل التنفيذ الكامل والفعال لـ"الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض"، على النحو المشار إليه أعلاه، كمساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

يطلب إلى البلدان المتقدمة وفقا للمادة 20 من الاتفاقية أن توفر التمويل اللازم لتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض"، بما يتناسب مع احتياجات البلدان النامية المهتمة.

يدعو البلدان المهتمة إلى إدراج وتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض" في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع الاعتراف بالدور الهام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والشباب.

يدعو المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة إلى دعم تنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض" على جميع المستويات.

يطلب إلى الأمينة التنفيذية إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص مع اعتماد اختصاصاته في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف من أجل دعم تعزيز وتوسيع نطاق تمويل وتنفيذ "الإجراءات التي تتمحور حول أُمنا الأرض" على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، استنادا إلى خبرات التعلم والممارسات الجيدة، وتقديم مشروع مقرر للموافقة عليه في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

*[*** نهاية القسم الذي يقدم عناصر إضافية* تتعلق بحشد *الموارد ***]*

المرفق الأول

مشروع مكون حشد الموارد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

مشروع [عناصر للخلف المحتمل] للاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد

أولا- درجة الاستعجال

1- يشهد التنوع البيولوجي تدهورا على الصعيد العالمي ويتدهور بسرعة أكبر من أي وقت آخر في تاريخ البشرية. ويحدث ذلك في جميع المناطق وعلى مستوى الجينات والأنواع والموائل والنظم الإيكولوجية. وبالرغم من توقعات بعض الزيادات المحلية في ثراء الأنواع وإنتاجية النظم الإيكولوجية، من المتوقع أن يكون التأثير العام للتغيرات العالمية على التنوع البيولوجي سلبيا، إذ سيكون لها آثار ضارة على الرفاه الاجتماعي الاقتصادي للإنسان وصحته.

2- وشدد *تقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية*، الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عام 2019، على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي بطريقة متكاملة لمحركات فقدان التنوع البيولوجي، وكذلك عوامل تغير المناخ وتدهور الأراضي. ويتعين تطوير مسارات للحياة في انسجام مع الطبيعة؛ ويتضمن ذلك إجراء تغييرات في النظم المالية والاقتصادية العالمية نحو اقتصاد مستدام عالميا وضمان التنفيذ الكامل للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والأهداف الثلاثة للاتفاقية. ويعد حشد الموارد من جميع المصادر بطريقة تتناسب مع طموح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وتحقيق زيادة كبيرة في الموارد للبلدان النامية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية والمبدأ 7 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،] شرطا مسبقا بالغ الأهمية للتنفيذ الفعال لهذا الإطار.

3- ويهدف [هذا الخلف] للاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد إلى مساعدة الأطراف في الاتفاقية، بدعم من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، على إعداد وتنفيذ خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي، بغية تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بحشد الموارد بشكل جماعي وحشد موارد مالية كافية وقابلة للتنبؤ لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020[،] [و] الأهداف الثلاثة للاتفاقية [، وحسب الاقتضاء، البروتوكولين في إطار الاتفاقية].

4- وتنظر الاستراتيجية في النطاق الكامل لمصادر التمويل. [ويُستهدف تنفيذها خلال فترة أولية حتى عام 2030] [وستطبق منذ اعتمادها حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2030]، وفقا للجدول الزمني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

ثانيا- المهمة

5- يعد حشد الموارد [من جميع المصادر] عنصرا أساسيا لتحقيق أهداف الاتفاقية ولتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بصورة فعالة. وسيكون تحقيق أهداف الإطار المتعلقة بحشد الموارد أمرا ضروريا لتحقيق الأهداف الأخرى للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

6- [ويتطلب حشد الموارد بطريقة فعالة تغيرا تحويليا، [وتشاركيا،] وشاملا ومنصفا عبر الاقتصادات والمجتمع.] [وعليه،] يتكون النهج الاستراتيجي لحشد الموارد من ثلاثة مكونات بالغة الأهمية:

[(أ)][ب] تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر بالتنوع البيولوجي؛

[(ب)][أ] توليد موارد إضافية من جميع المصادر لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية [وبروتوكوليها] [، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]؛

(ج) تعزيز فعالية[،] [و] كفاءة [وشفافية] استخدام الموارد.

ثالثا- المبادئ التوجيهية

7- ثمة مسألتان شاملتان وثيقتا الصلة بأنشطة حشد الموارد. أولا، [بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة،] يتعين أن يكون التغيير التحويلي المطلوب والمشار إليه أعلاه شاملا ومنصفا. [ثانيا، التعميم داخل القطاع المالي، في ميزانيات الحكومة وسياساتها وخطط التنمية الوطنية يعتبر أساسيا لخفض فقدان التنوع البيولوجي، وضمان المنافع المشتركة والموارد المتزايدة للتنوع البيولوجي، وتحقيق تناسق أكبر للسياسات وفعالية الموارد.] [ثانيا، هناك روابط مهمة، واحتمال كبير للتداخل بين الأنشطة التي تهدف إلى تعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومات والاقتصادات والمجتمع، والأهداف المرتبطة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، والإرشادات الإشارية المقدمة في النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم وخطة عمله.] [وفي نفس الوقت، الروابط المحتملة بين الجهود المبذولة لحشد الموارد وتعميم التنوع البيولوجي ستتطلب تقييما شاملا ومتوازنا للفجوات المالية المعينة وبناء القدرات، والفجوات في التكنولوجيا التي تواجه الأطراف من البلدان النامية للحصول على التدفقات المالية ودعم التعميم الطويل الأجل للسياسات.]

8- وتؤدي جميع الجهات الفاعلة المجتمعية دورا في حشد الموارد، بما في ذلك ضمن أمور أخرى: (أ) تضع الحكومات الوطنية ودون الوطنية سياسات تمكينية وقدرات وآليات تمويل، على المستويين المحلي والدولي على حد سواء؛ (ب) وتقوم شركات الأعمال التجارية وقطاع التمويل بتوسيع نطاق الأثر الإيجابي للاستثمارات على التنوع البيولوجي وزيادته [ودعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي] مع تقليل [الاستثمارات الضارة] [الإنفاق الضار]؛ (ج) وتوفر [الوكالات] الدولية للتنمية ومصارف [التمويل]، والمؤسسات الخيرية] التمويل والدعم التقني وأنشطة تنمية القدرات. [وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاعتراف الكامل بمساهمات الموارد [المالية و] غير المالية المهمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي تعمل كجهات مسؤولة عن التنوع البيولوجي، فضلا عن مساهمات المجتمع المدني [وبقدراتها، وينبغي تعزيز تمكينها للمشاركة في صنع القرارات].[9]

9- وعند تنفيذ الغايات الواردة أدناه، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للمبادئ التوجيهية [والنُهج] التالية:

[(أ) حشد موارد جديدة وإضافية، بما في ذلك من مصادر جديدة؛]

(ب) التوجه نحو النتائج؛

(ج) تعزيز الكفاءة والفعالية [والشفافية]؛

(د) [ضمان الالتزام بالموارد التي يمكن التنبؤ بها]؛

(هـ) بناء الشراكات وأوجه التآزر؛

(و) دعم الابتكارات [الناجحة]؛

(ز) تعزيز القدرات والحوكمة؛

(ح) إذكاء الوعي؛

(ط) [ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] [مراعاة] المنظور الجنساني والشباب و[الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] والمنظورات الاجتماعية الاقتصادية؛

[9] انظر برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والمجال الاستراتيجي الثالث للنهج طويل الأجل للتعميم (CBD/SBI/3/13).

(ي) مراعاة أوجه التآزر في البرامج والتمويل فيما بين الاتفاقيات، لا سيما المنافع المشتركة المتعلقة بالمناخ [، حسب الاقتضاء]؛

[(ك) ضمان نهج حقوق الإنسان في تقديم خدمات النظم الإيكولوجية؛]

[(ل) تعزيز الحوكمة البيئية؛]

[(م) كفالة وجود ضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.]

رابعا- الغايات والأهداف الاستراتيجية

10- يقدم التقرير الثالث لفريق الخبراء المعني بحشد الموارد (CBD/SBI/3/5/Add.3) مزيدا من الإرشادات الموجهة نحو النتائج وأمثلة للممارسات الجيدة بشأن كيفية تنفيذ الغايات الاستراتيجية والإجراءات الرئيسية الواردة أدناه.

[الغاية: مواءمة التدفقات المالية

الغاية شاملة وتسعى إلى تمكين مواءمة جميع التدفقات المالية مع مسار يتسق مع صافي التنمية الإيجابية للتنوع البيولوجي من أجل ضمان القدرة المتزايدة على الصمود للناس والطبيعة وضمان توافر الموارد الكافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتدعم الغايات الاستراتيجية 1 إلى 3 أدناه تحقيق هذه الغاية الشاملة.

الغاية الشاملة

تكون جميع التدفقات المالية متسقة مع مسار يتجه نحو صافي التنمية الإيجابية للتنوع البيولوجي مع ضمان القدرة المتزايدة على الصمود للناس والطبيعة.]

[الغاية الاستراتيجية 1] [الغاية الاستراتيجية 2]

تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي

11- تسعى هذه الغاية إلى [معالجة المحركات الرئيسية للأنشطة والاستثمارات الضارة بالتنوع البيولوجي] [ضمان أن التنوع البيولوجي، والخدمات التي يقدمها، تنعكس على نحو ملائم في السياسات وفي القطاعات ذات الصلة،] من خلال [، حسب الاقتضاء،] استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية، والأدوات التنظيمية والاقتصادية [، مع مراعاة الطائفة العريضة للنُهج المستدامة لمعالجة الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي ومع الاعتراف بعدم وجود "حل واحد يناسب الجميع"]. ويتطلب ذلك تجنب النفقات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإعانات الضارة وتقليص نطاقها وإعادة توجيهها [، بما يتماشى مع حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة]. وسيؤدي ذلك بدوره إلى تقليل الحاجة إلى موارد إضافية لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته، واستخدامه على نحو مستدام، وبالتالي فهو مكمل رئيسي للغاية 2 أدناه. وتتضمن الإجراءات الرئيسية المتوخاة ما يلي:

1-1 استعراض الميزانيات الحكومية في جميع القطاعات [ذات الصلة] وعلى جميع المستويات، [حسب الاقتضاء] بهدف تجنب [على الأقل] الضرر [الصافي] بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] أو تقليله إلى أدنى حد؛

1-2 [إلغاء] [أو تقليل] الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي [، والنظم الإيكولوجية والناس] بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها؛ وتطوير عوامل مثبطة للإجراءات التي تضر بالتنوع البيولوجي وتوسيع نطاقها، وتطوير [، تشجيع،] الحوافز الإيجابية [الاقتصادية والتنظيمية] وتوسيع نطاقها لتشجيع الإجراءات الإيجابية للتنوع البيولوجي، بما يتسق ويتوافق مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع مراعاة الظروف الاجتماعية الاقتصادية الوطنية؛

3-1 تحديد [وإدراج] [ودمج] الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ضمن استراتيجيات وعمليات وإجراءات قطاع التمويل [والقطاعات الإنتاجية الأخرى التي تعتمد على تقديم خدمات النظم الإيكولوجية و/أو التي تولد آثارا مهمة على الطبيعة،] بهدف تجنب الضرر [الصافي] [على الأقل] للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] الناجم عن قرارات الاستثمار أو تقليله إلى أدنى حد، [ودعم نماذج الأعمال التجارية المستدامة ودعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

4-1 تحديد الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ودمجها ضمن نماذج وعمليات وممارسات الأعمال التجارية، بهدف تجنب الضرر [على الأقل] الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية [والناس] أو تقليله إلى أدنى حد [ودعم الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي]؛

5-1 تحديد الآثار والتبعيات والمخاطر على التنوع البيولوجي ودمجها ضمن استراتيجيات وعمليات وإجراءات الجهات الفاعلة الدولية في قطاع تمويل التنمية، بهدف تجنب الضرر [الصافي] [على الأقل] [للتنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية والناس] الناجم عن تمويل التنمية [، بما في ذلك تمويل المناخ، أو تقليله إلى أدنى حد [، حسب الاقتضاء]؛

6-1- اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية أو تنظيمية، حسب الاقتضاء، تدعم مواءمة التدفقات المالية [ونماذج الإنتاج] مع أهداف سياسات التنوع البيولوجي؛

[7-1- تصميم وتنفيذ استراتيجية موجهة إلى صانعي القرارات رفيعي المستوى في وزارات المالية من أجل الإبلاغ أو "بيان الجدوى" بشأن المنافع الاجتماعية عبر القطاعات المختلفة للاستثمار في التنوع البيولوجي].

[الغاية الاستراتيجية 2] [الغاية الاستراتيجية 1]

توليد موارد إضافية من جميع المصادر لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

12- يظل توليد موارد دولية ومحلية جديدة وإضافية من جميع المصادر الخاصة والعامة جزءا أساسيا من حشد الموارد، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية. ويشتمل توسيع نطاق الموارد على زيادة التدفقات الموجهة في الأساس نحو [التنوع البيولوجي] [الأهداف الثلاثة للاتفاقية]، فضلا عن تحديد وزيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي الناجمة عن التمويل الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق أهداف أخرى [، حسب الاقتضاء]. ومن أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وأهدافه المتعلقة بحشد الموارد، يتعين اتخاذ الإجراءات الرئيسية المتوخاة بطريقة متناسبة. وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

2-1 زيادة [تقديم موارد يمكن التنبؤ بها من البلدان المتقدمة لتلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلا عن غيره من] [التمويل] الدولي المباشر [وغير المباشر] المتعلق بالتنوع البيولوجي [التدفقات المالية] للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]، [لدعم تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية] [بما في ذلك من خلال [الحلول القائمة على الطبيعة في] تمويل المناخ ومجالات تمويل التنمية الأخرى [، حسب الاقتضاء]؛

[2-2 زيادة المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي من تمويل التنمية ذي الصلة، حسب الاقتضاء]؛

3-2 زيادة الإنفاق المحلي العام المتعلق بالتنوع البيولوجي، [المباشر وغير المباشر على حد سواء]؛

4-2 [زيادة استثمارات القطاع الخاص في [المشاريع الإيجابية للتنوع البيولوجي] [المشاريع التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام]، بما في ذلك عن طريق تحديد ومعالجة العقبات أمام المستثمرين [، وبدء العمليات] ومطوري المشاريع] وتذليلها [، وبالإضافة إلى ذلك من خلال الاستثمارات في العلوم والبحوث والتكنولوجيا من أجل تحويل نماذج الإنتاج فيها والممارسات لتقليل آثارها السلبية على التنوع البيولوجي]. [تحديد ومعالجة العقبات أمام

الاستثمار في المشاريع الإيجابية للتنوع البيولوجي لمستثمري القطاع الخاص ومطوري المشاريع، بهدف زيادة المستوى العام للاستثمار في مثل هذه المشاريع]؛

[2-5 تعزيز [تنفيذ] [شروط] الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها [من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [، ولاسيما بروتوكول ناغويا]]؛

[2-6 تعزيز الاقتصاد البيولوجي كاستراتيجية للانتقال نحو نموذج الاستخدام المستدام والإسراع في إزالة الكربون من الاقتصادات الوطنية].

الغاية الاستراتيجية 3

تعزيز فعالية [،] وكفاءة [، وشفافية] استخدام الموارد

13- يتطلب حشد الموارد بطريقة فعالة إدراك أهمية عوامل من بينها: (أ) الإدارة السليمة [، والمنصفة،] [والشفافة] والتخطيط السليم [بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب]؛ (ب) وبناء القدرات؛ (ج) وإنشاء [منصات و] شراكات؛ (د) والتصميم والتمويل الفعالان لتمويل التنمية الدولية؛ (هـ) ورصد النتائج والإبلاغ عنها واستعراضها بطريقة فعالة [؛ (و) وتحديد أوجه التآزر مع الاتفاقيات الأخرى وعبر القطاعين العام والخاص]. وتهدف هذه [العناصر] [لبيئة] [إجراءات] تمكينية إلى ضمان الاستخدام الرشيد للموارد التي تم حشدها، ودعم الجهود الرامية إلى تقليل أو إعادة توجيه الموارد التي تسبب الضرر بالتنوع البيولوجي. [وتتمثل الإجراءات الرئيسية المتوخاة] [الأنشطة الممكنة لتحسين البيئة التمكينية فيما يلي [ضمن جملة أمور]:

3-1 استعراض وتحسين، حسب الضرورة [وحسب الاقتضاء]، عمليات [منصفة] للحوكمة والتخطيط داخل القطاع العام [ومع القطاع الخاص]؛

3-2 إقامة شراكات فعالة وإنشاء منصات ذات صلة لدعم اتساق السياسات، والتعلم المشترك، وإعداد وتطبيق نُهج [تعاونية] [مشتركة] [تشاركية، وقائمة على الصراعات، بما في ذلك [مع القطاع الخاص،] مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، ومع المجموعات الضعيفة،] ومع المجتمع المدني؛

3-3 تعزيز بناء القدرات، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي [ونقل التكنولوجيا] [على أساس مستدام [ويمكن التنبؤ به]؛

3-4 تعزيز [التنبؤ] [وفعالية [، وكفاءة] [، وشفافية] [تدفقات] [حشد] التمويل الدولي [والمحلي] [والعام والخاص] للتنمية والحصول عليه؛

3-5 تحسين عمليات الرصد [، والإبلاغ والمساءلة والشفافية] فيما يتعلق بحشد الموارد.

خامسا- التنفيذ

14- سيتطلب التنفيذ الفعال [لخلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد جهدا دؤوبا من جانب الأطراف والحكومات الأخرى وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على جميع المستويات. ويلزم تعزيز الإرادة السياسية والالتزام السياسي لتحسين الاعتراف بأهمية التنوع البيولوجي في التنمية المستدامة من أجل تحقيق أهداف حشد الموارد في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [، كشرط مسبق بالغ الأهمية لتنفيذ الإطار ككل] [، فضلا عن للتنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي على المستوى الوطني].

15- وسيساعد [خلف] الاستراتيجية [الحالية] لحشد الموارد [البلدان] [الأطراف] على وضع خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي لدعم التنفيذ الوطني للإطار الوطني للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [وأهدافه العالمية المتعلقة بحشد الموارد]. وينبغي أن يشارك في إعدادها وتنفيذها أصحاب المصلحة الرئيسيون، مثل المنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [والمجموعات الضعيفة]، والأعمال التجارية والقطاع المالي، [والتمويل الدولي للتنمية] [والمنظمات التي تقدم الدعم المحلي والدولي للتنفيذ].

الخيار ألف

[16- وسيبقي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض، استنادا إلى تقارير الأطراف والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، التي جمعتها الأمينة التنفيذية وقامت بتحليلها، حسب الاقتضاء.]

الخيار باء

[16- وسيقوم مؤتمر الأطراف، بناء على توصيات من الهيئة الفرعية للتنفيذ، بمراجعة استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه السادس عشر، استنادا إلى مشروع هذه العناصر وتقديمات الأطراف فضلا عن المنظمات والمبادرات ذات الصلة. وستقوم الأمينة التنفيذية بتجميع وتوليف التقديمات وتقدمها كمدخلات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع.]

[المرفق الثاني

(على النحو المشار إليه في القسم الذي يقدم عناصر إضافية تتعلق بحشد *الموارد)*

اختصاصات الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى وقف اتجاه فقدان التنوع البيولوجي وعكسه في جميع أنحاء العالم، والحاجة إلى موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في البلدان النامية الأطراف،

وإذ يلتزم بالتنفيذ الناجح للإطار العالمي للتنوع البيولوجي،

1- يؤكد أن الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي سيسترشد بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويقرر أنه ستتم إدارة الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي والإشراف عليه من قبل مجلس سيضطلع بالمسؤولية الكاملة عن قرارات التمويل؛

2- يقرر أن يتألف المجلس من 24 عضوا، ويتضمن عددا متساويا من الأعضاء من البلدان الأطراف النامية والمتقدمة، وأن يشمل التمثيل من البلدان النامية الأطراف ممثلين عن المجموعات الإقليمية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وممثلين من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

3- يقرر تقديم التوجيه إلى مجلس الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية والمسائل المتعلقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار التقارير السنوية التي يقدمها المجلس إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته؛

4- يطلب من المجلس تشغيل الصندوق على وجه السرعة؛

5- يطلب من المجلس أن يوازن تخصيص موارد الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي بين الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك، من جملة أمور أخرى، دعم المشروعات التي تعزز توفير خدمات النظم الإيكولوجية وتحفيز تطوير مدفوعات لخطط الخدمات البيئية في البلدان المتلقية؛

6- يطلب أيضا إلى المجلس أن يطور إجراءا شفافا لعدم الاعتراض يتم إجراؤه من خلال سلطات وطنية محددة، من أجل ضمان الاتساق مع الاستراتيجيات والخطط الوطنية للتنوع البيولوجي ونهج موجه قطريا، وتوفير التمويل الفعال المباشر وغير المباشر للقطاعين العام والخاص من الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي. ويطلب أيضا من المجلس تحديد هذا الإجراء قبل الموافقة على مقترحات التمويل من قبل الصندوق؛

7- يشدد على الحاجة إلى تأمين التمويل للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بغية تيسير تشغيله بسرعة وشفافية، ويطلب من المجلس وضع السياسات والإجراءات اللازمة، والتي ستتيح عملية تجديد موارد مبكرة وكافية وتيسّر عمليات تجديد الموارد اللاحقة؛

8- يقرر أن يكون لدى الصندوق عملية مبسطة للبرمجة والموافقة لتمكين الصرف في الوقت المناسب، وأن يضع المجلس عمليات مبسطة للموافقة على المقترحات الخاصة ببعض الأنشطة، لا سيما الأنشطة على نطاق صغير؛

9- يقرر أن يعتمد الصندوق نظام المخصصات القطرية، بهدف ضمان قدر أكبر من القدرة على التنبؤ، والشفافية. والملكية القطرية في تخصيص الموارد وبرمجتها، مع أخذ المنافع العالمية للتنوع البيولوجي بعين الاعتبار؛

10- يقرر أن قرارات المجلس ستُتخذ بتوافق آراء أعضائه، وأن المجلس سيضع إجراءات تصويت لاعتماد القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وضمان تمتع كل عضو في المجلس بالحق في صوت واحد؛

11- يقرر أن يقوم المجلس، في سياق اضطلاعه بوظائفه، بوضع آليات للاستفادة من مشورة الخبراء والمشورة التقنية المناسبة، بما في ذلك هيئة استشارية علمية وتقنية للصندوق، تقدم مشورة علمية وتقنية موضوعية واستراتيجية بشأن سياسات الصندوق، والاستراتيجيات التشغيلية، والبرامج والمشروعات، والمساهمة في ضمان السلامة العلمية والجودة التقنية لمشروعات الصندوق. ويقرر أن يعكس تكوين الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التوازن الجغرافي والجنساني وأن تكون إجراءات منح التصريح أو الموافقة أو المصادقة على المشروعات شفافة تماما، وذلك بهدف ضمان مساءلة أعضاء الهيئة الاستشارية والسماح بالتنفيذ السريع وفي الوقت المناسب لمشروعات الصندوق؛

12- يدعو البلدان النامية الأطراف إلى تقديم ترشيحاتها لعضوية المجلس، من خلال دوائرها الانتخابية، إلى الأمانة المؤقتة بحلول 31 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، على أن يتم توزيع المقاعد الـ 12 المخصصة للبلدان النامية الأطراف على النحو التالي: (أ) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ب) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من الدول الأفريقية؛ (ج) ثلاثة أعضاء وأعضاء مناوبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (د) عضو واحد من أقل البلدان نموا؛ (هـ) عضو واحد من البلدان الجزرية الصغيرة النامية؛ (و) عضو واحد من المجموعات الإقليمية الأخرى؛

13- يطلب كذلك من المجلس إنشاء أمانة مستقلة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي في البلد المضيف على وجه السرعة في أقرب وقت ممكن؛

14- يسلم بالحاجة إلى تيسير التشغيل الفوري للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي وضمان استقلاليته، ويطلب إلى الأمينة التنفيذية (بالاشتراك مع أمانة مرفق البيئة العالمية) أن تتخذ الخطوات الإدارية اللازمة لإنشاء الأمانة المؤقتة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي كوحدة مستقلة داخل مقر أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي دون تأخير لا موجب له بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف كي تتمكن الأمانة المؤقتة من تقديم الدعم التقني والإداري واللوجستي للمجلس إلى حين إنشاء الأمانة المستقلة للصندوق العالمي للتنوع البيولوجي؛

15- يقرر أن الترتيبات المؤقتة ينبغي أن تنتهي في موعد أقصاه الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

16- يقرر أيضا أن تكون الأمانة المؤقتة مسؤولة بالكامل أمام المجلس وأن تعمل بتوجيه منه وتحت سلطته، وأن يكون رئيسها مسؤولا أمام المجلس؛

17- يحث المجلس على العمل فورا على تعيين رئيس الأمانة المؤقتة؛

18- يقرر أن تشمل معايير اختيار رئيس الأمانة المؤقتة، في جملة أمور أخرى، الخبرة في تصميم الصناديق أو إدارتها، والخبرة الإدارية والتنظيمية ذات الصلة، والخبرة في البلدان النامية أو العمل معها، والخبرة في مجال السياسات؛

19- يطلب من الأمانة المؤقتة اتخاذ الترتيبات لعقد الاجتماع الأول للمجلس بحلول 30 يناير/كانون الثاني 2023؛

20- يرحب بعرضي _____ لاستضافة الاجتماعين الأول والثاني للمجلس على التوالي، ويدعو الأطراف إلى استضافة الاجتماعات اللاحقة؛

21- يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات مالية لبدء تشغيل الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التكاليف الإدارية للمجلس وأمانته المؤقتة، والمساهمة في جملة أمور أخرى في تنفيذ الهدف 19 من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

22- يرحب بالعروض السخية التي قدمتها _____ للمساهمة في تكلفة بدء تشغيل الصندوق العالمي للتنوع البيولوجي.]

_____